

يوم اذان
يوم اذان
يوم اذان

الاول من ايام النحر
يوم النحر
يوم النحر
يوم النحر
يوم النحر

اذن له في رطلها فثبت ايضا لان له التيممة وان لم ياذن له في يوم
عليه كما مرق باب التيممة عند قوله في وطها بنو بكره باذنه و
بغيره وحمل قوت والا فلا حرج فيها وما وطها فان كان التيمم
الذي وطها الامتعته من ان يتركه خير مما يذنه بغيره فثبت
يوم الوطى على المشهور وهو الولد لايوم الحمل ولا يوم مكه او سبع حرمها
المفهوم وهو نصيب غير الوطى لا حليلاته فان وفي ذلك كلام ولا فانه يتيممه
بما من غيرته وحسنه ويتيمم ايضا بنصف فتمه الولد عبد افطحت
كلها كما استقر الاجماع بالعتقه او لبيعها لانه حر لاف بالواحد
فان قلت كقوله لا يتيمم الاجماع بنصف فتمه الولد مع الكفار وسقط
الطلاق اذا طواها وحين يوم الوطى وهو يوم ميلادها بتيمم الائمة
له وان الولد يكون على ملكه فلا شيء لتيممه واما ان كان يبيعها ما يوجد
فقط فحقيق ان وطها بملكه وملكه غيره فالولد على ملكه غيره نصيب الاخر
اي حرم في يوم نصيب الاخر من الامم والمناجب لما كان يقول به في وقت
وان كان حرم نصيب الاخر بتيممها ونقصه فيها فثبت في ذلك في يوم
الوطى ان لم يحمل فانه حملت في ذلك اليوم بحملها لان ولد ونسب ولا شيء
ليس في فتمه الولد على التيمم وهذا اذا كان جليسا كما يدل عليه قوله فانها
فانه وطها بطريق الفاقة ولو كان عبدا او ذميا فاذن التيمم
فلم يكن ينجح ان التيمم اذا وطها الامم المسلمة في غير واحد وسوا
كان جريح او في غير ذلك كان له حرج وكان لا يصح له او كان احد ما
وكان التيمم ميسرا ومثلها ما لم يبيع والمتممها اذا وطها الامم المسلمة في
غير واحد وان ولد لسنة اشر فالتيمم وطها الثاني وادعاه كجرحها
فان الفاقه تدعى لما من الحقت به فواربته فانه ما تاحد جرحها
تدعى الفاقه فان كانت غيره حقت في التيمم فان كانها فاقه

يوم اذان
يوم اذان
يوم اذان

يوم النحر
يوم النحر
يوم النحر

ان تدعى الفاقه فقال اصبح مولودها وقاتل العاجل هو الذي لا يكلم
فما لم يتناول له يكون اسئل التيمم فان التيمم في يوم النحر والى
الحقت بالعبدة مما في يومها فانه العفتة بالتيمم في كل يوم واما ان التيمم
فان التيمم في يومها فان كان لهما فما كان التيمم في يومها فان التيمم
فان التيمم في يومها فان كان لهما فما كان التيمم في يومها فان التيمم
ان تدعى الفاقه فقال اصبح مولودها وقاتل العاجل هو الذي لا يكلم
فما لم يتناول له يكون اسئل التيمم فان التيمم في يوم النحر والى
الحقت بالعبدة مما في يومها فانه العفتة بالتيمم في كل يوم واما ان التيمم
فان التيمم في يومها فان كان لهما فما كان التيمم في يومها فان التيمم

الاول من ايام النحر
يوم النحر
يوم النحر

يوم النحر
يوم النحر
يوم النحر